الى اد الشهادة قبل الدعوى او بعدها وقبل الطلب لها نرد الشهادة اذا لم تكن حسبة وقد بينا ان
المبادرة لا تقدح في العدالة على الاصح وانه اذا اعادها بعد تجدد الدعوى والطلب منه سمعت
واما شهادة الحسبة فتجوز من غير تقدم دعوى وهي ما يؤدي بها حسبة في دين الله وتسمع فيما لله فيه حق
موكد لا يؤثر فيه رضى الادميين كالطلاق والعتاق والاستيلاد واما الخلع فنقل البغوي وق ل
الامام تثبت بها الطلاق دون المال ولا يبعد ثبوته تبعا وتثبت بها العفو عن القصاص وثبوت
النسب وتحريم الرضاع وكذلك الوقف على جهة عامة او مسجد وان كان القوم معينين لم تسمع
ولا تقبل شهادة الحسبة بشرا بعض المشتري كفروعه واصوله وان تضمنت العتق لان العتق
تابع للملك فيها بخلاف الخلع حيث تثبت الطلاق دون المال لان المال فيه تابع للطلاق واذا كانت
الشهادة على القول كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقارير فلا بد
من ان يسمع القائل وهو يراه فلا تقبل شهادة الاصم ولا الاعمى الا فيما سياتي ولا يجوز للاعمى ان يشهد
على الصوت لان الاصوات تشتبه ويجوز له الوطي بغلبة الظن للضرورة ولا ضرورة الى تحمله الشهادة
ولا تجوز الشهادة على المنتقبة اعتمادا على صوتها بل ان عرفها بعينها الصوت جاز ان يشهد بعلمه ولا
كشف عن وجهها لتراه رؤية يميزها له عند الاداء ويلازمها الى الاداء ولا يشهد فيما يرى الا على
ما راى من الافعال كالزنا والشرب واخذ الاموال والجنايات والرضاع ونحو ذلك وكما يشهد على
الملك باشتهاره يشهد بما يدل عليه بان يرى اليد والتصرف مدة طويلة فاذا راى في يد رجل دارا
او نحوها يتصرف فيها تصرف الملاك بهدم البناء والبنا والبيع والاجارة جاز له ان يشهد بملكه لها
فان لم يكن مع اليد والتصرف طول مدة لكن استفاضة جاز ان يشهد بالاستفاضة على الاصح
ويشترط ان لا يكون هناك في مدة اليد والتصرف الطويلة السماع منازع في الملك وهل يجوز ان يشهد
بالاستفاضة وحدها من غير يد وتصرف حكى الرافعي فيه وجهين اقربهما الى اطلاق الاكثرين
الجواز قال والظاهر انه لا يجوز وهو محكي عن نصه في حرملة واختاره القاضي حسين والامام
قال ولكن لا يعتبر طول المدة فيهما اذا انضما الى الاستفاضة ولا يكفي ان يقول اشهد اني سمعت
هذا مستفيضا ونحوه بل لا بد من الجزم بالشهادة بالملك ولا بد ان تسمع من جمع كثير يؤمن تواطيهم
على الكذب فبذلك يحصل العلم والتصديق ٥ وقوله وبالتسامع لنسب لم يعارض بطعن ولموت
وعتق وولا ونكاح وكذا تعديل واعسار او حسن صحبة وقرينه ٥ اي وتثبت النسب بالتسامع وهو
الاستفاضة من الجمع المذكور بان يسمعهم ينسبونه الى رجل ويسمعه ينسبه اليه ويشترط ان لا يسمع
في اثناء ذلك طعنا في ذلك النسب لا من الناس ولا من المنسوب اليه فان سمع ذلك لم يجز ان يشهد
ويشهد بما سمع من الاستفاضة في الموت على المذهب كما ذكر في الروضة وكذلك يشهد في التزكية
والولا والوقف والنكاح على الاصح الاقوى المختار كما قاله النووي في الروضة وكذلك يشهد في التزكية
بالاستفاضة كما نقله ابن الرفعة في شرحه من الاشراف عن الشافعي وصححه ابن الصلاح ويشهد
ايضا على الاعسار بالاستفاضة كما نقله عن الامام لانها مما لا يطلع عليه قلت وجوازه بالاستفاضة
في الاعسار اولى وجواز ما نصوا عليه من ان الغريب يبحث عن احواله بحسب الطاقة فاذا غلب على الظن اعساره
جازت الشهادة به والاستفاضة يعتبر بها من العلم فوق ذلك وتثبت التزكية والاعسار بشهادة
من خالط وخبر واستدل بالقرائن على العدالة والاعسار فيثبتان بالطريقين معا الاستفاضة

والحبن

والحبس واليه الاشارة بقوله او بحبس صحبة وقرينه ٥ وقوله ويشهد لا في حد لله عن شهادة ميت
وغايب فوق عدوى وذي عذر جمعة خص لا ان فسق او كذب او عادى اذن او بين سببا او شهد
عند حاكم ٥ اعلم ان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا في حقوق الادميين الاموال منها والعقوبات
واما في حدود الله فلا تجوز على الصحيح ومن تحمل شهادة على شهادة لا يجوز ان يؤديها الا ان تعذر سماعها
من الاصل او تعسر فالتعذر كالموت والتعسر كالغيبة الى فوق مسافة العدوى وكذلك اذا
كان للاصل عذر خاص به يسقط عنه الجمعة كالمرض والتمريض وخوف الغريم وغير ذلك من
الاعذار الخاصة دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر والوحل ونحوهما ولا يجوز ان يؤديها الا اذا
علم الفرع ان الاصل جازم بهذه الشهادة اما بان اذن له في ادائها عنه واما بان بين السبب بان سمعه
يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جناية فيجوز الشهادة حينئذ
على شهادته وان لم يسترعه واما بان سمعه يشهد عند حاكم والحكم ان لفلان على فلان كذا فله
ان يشهد على شهادته ايضا في هذه واما اذا سمعه يقول اشهد بكذا والحكم ان لفلان على فلان كذا
او قال عندي لفلان شهادة بكذا سوا قال شهادة مجزومة او اطلق او سكت فانه لا يجوز ويشترط ان
لا يحدث في الاصل ما يسقط عدالته الى وقت الادا فان فسق بعد الادا وقبل الحكم فهو كما لو فسق
الفرع ولا يخفى ان الاصل اذا كذب شهود الفرع بعد الحكم لا يؤثر تكذيبه واما قبله فلا يجوز الحكم كما
لو رجع شهود الفرع وكذلك اذا عادى الاصل الخصم لا تسمع شهادة الفرع وان كان تحمله قبل
ظهور العداوة والفسق لان ذلك لا يهجم غالبا وقوله في الحاوي وبعا فلحيث يحتمل الغلط الى قوله
وبه عذر الجمعة فيه امور احدها قوله وبعا فل صوابه تعقيل فان التغافل انما يكون قصد امر الذكر
للشي الثاني تحمدها يشهد به حسبة الخلع واثبت فاقتضى ثبوت المال تبعه وهو احتمال للامام
والذي جزم به ثبوت الطلاق دون المال الثالث قوله لا الوقف هذا في الوقف على معين فقط اما
الوقف على الفقرا او على مسجد فانه يصح شهادة الحسبة به لانه حق موكد لله الرابع قوله
وممن لا يحصر لا يشترط الجمع الذي يحصر بل يكفي السماع من جماعة يؤمن تواطيهم على الكذب وهذه
عبارة العزيز والروضة والغزالي والفرق بين العبارتين ظاهر الخامس قوله وللشهادة
بين الاصل هذا في غير حدود الله تعالى اما حدود الله تعالى فلا يجوز فيها الشهادة على الشهادة كما
نصوا عليه السادس قوله او به عذر الجمعة كذا اطلقه الامام والغزالي وقال الرافعي واقره
النووي وليكن ذلك في الاعذار الخاصة بالاصل دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر والوحل الشديد
وجزم بذلك صاحب التعليقة ٥ وقوله وروى اعمى وترجم ويشهد متعلقا بمقر في اذنه ما سار انه او سمع
قبل عمى ٥ اي ويقبل رواية الاعمى الحديث لان باب الرواية اوسع من الشهادة ويقبل ترجمته
كلام الخصمين للقاضي لان القاضي يشاهدهما ويشهد على مقر واضعا فاه في اذنه ويده على راسه ثم
لازمه الى ادايها ويقبل ما سمع قبل العمى وكذا القاضي اذا سمع الدعوى والبينة ثم عمي قبل الحكم فانه
يحكم على الاصح بعد العمى وبصير معز ولا في غير هذه الواقعة وهذا فيما اذا سمع الاعمى والقاضي
معرفة الخصمين اما اذا احتاجا الى الاشارة الى من سمعا منه لم يجز ٥ وقوله ولزنا اربعة بادخال
ولعيب كولا وكتابة ووارض واقرار بزنا وموجب قصاص وان عاد مالا رجلان ولو على شاهدين
وما ظهر للنسا كولادة ورضاع ثدي وعيب عورتهن وجرح فرج ارتق او حل وامرأتان او ومن في
امة ٥ اي والحجة للزنا اربعة شهود بالصفة السابقة ويدخل فيه اللواط واتيان البهيمة وان لم يوجب

Copyright ... University